

قرار إداري رقم (278) لسنة 2015
بشأن
قيد المحامين المواطنين العاملين بمكاتب مرخصة خارج الإمارة

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2015 باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي،

تُصدر القرار التالي:

المادة (1)

يُصرح للمحامين المواطنين المقيدين بسجل المشتغلين لدى وزارة العدل، والذين يعملون من خلال أحد مكاتب المحاماة المرخصة في الدولة، بالقيد وتجديد القيد في جدول المحامين لدى الدائرة، وبمزاولة المهنة في الإمارة، وفقاً للضوابط والأحكام السارية في هذا الشأن.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 2015/11/1.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد بالهول
المدير العام

صدر بتاريخ 18 نوفمبر 2015م
الموافق 6 صفر 1437 هـ